قال تستبدلها الا ان يقول ربه او يبرا عن عيبه على بايعه ويأخذ الثمن وفي فوائد شمس الاسلام لو اشترى بذر البصل وبذره في
الارض ولم ينبت قال ان نبت كله او شذرا نوره اشترى يرجع في الحرقة الصغار رجل اشترى جرة نعل فاذا في جوفه حشيش اكثر
عدوا هذا عيبا يكون عيبا رجل اشترى خمسماية اقفزة حنطة فوجد فيه ترابا ان كان مثل ما يوجد في الحنطة لا يرد ولا يرجع بالنقصان
فان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعد الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب والحب ويرده
على البايع ويحبس الحنطة بثمن ليس له ذلك فان ميز مع هذا فوجد ترابا كثيرا هذا الناس عيبا لا يمكنه ان يردها كلها على البايع
بذلك الكيل او خلط البعض بالبعض له ان يرد وان لم يمكنه نوع من الرد بذلك الكيل او خلطها بان نقص لها الرد ولكن يرجع
بالنقصان وهو نقصان الحنطة الا ان يرضى البايع ان يدخلها ناقصة فله ذلك والسمسم على هذا ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا
مثل الرصاص ويرد على بايعه بحصته من الثمن قل او كثر ولو اشترى الشحم القديد فوجد فيه ملحا كثيرا فهو كالحنطة ولو اشترى دهنا
فيه لدى فهو بمنزلة التراب في الحنطة حتى لا يرد الا ان وجد ولو اشترى دوبان فوجد فيه ترابا يرد من غير تفصيل بين القليل والكثير ولو اشترى
جبة فوجد فيها فارة ميتة فهي عيب فان تعذر الرد يرجع بالنقصان ويتعذر الرد باللبس على وجه ينقصها وتأويل المسئلة
اذا كان لا اخراجها او حل النقصان في الجبة فان كان لا يحتاج الى الحل فلا يكون عيبا ولو اشترى سمنا ذائبا فاكله ثم اقر البايع
ان الفارة وقعت فيه ومات له ان يرجع بنقصان العيب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى اشترى ثوبا فوجد فيه
دما ان كان الثوب بحال لو غسل نقص فهو عيب والا فلا اشترى لميت كفنا ثم وجد به عيبا لا يرد ولا يرجع بنقصان العيب
هذا في الفتاوى وفي التجريد هذا اذا تبرع اجنبي في حق الميت فان كان المشتري وارث الميت وقد اشترى من التركة يرجع بنقصان العيب
وكذا لو اشترى ارضا وجعلها مسجدا ثم وجد بها عيبا لا يرجع بالنقصان على قول من يقول انه يخرج الى ملك المشتري اذا صار
حرا او لا ناحده رجل اشترى ثوبا فاذا هو صغير فقال البايع اذهب الى الخياط فقطعه فقطعه فلم يكفه له ان يرده وعليه قيمة ما بعه فان
ابى البيع رد عليه فقطع ثم ارادت يرد ليس له ذلك لان قوله ليس برضاء وكذا في رضا الحيل في الفتاوى **جنس منه**
البراءة عن العيوب وفي الاصل رجل باع عبدا او امة بشرط البراءة من كل عيب جاز وان لم يسم العيوب وكذا البراءة عن الحقوق
خلوقا فكذلك ويدخل تحت هذه البراءة العيب الحادث بعد العقد قبل القبض عند ابي يوسف وعند محمد لا يدخل وهذا
بناء على انه اذا باع بشرط البراءة عن كل عيب يحدث بعد البيع قبل القبض صح عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو قال انه بريء
من كل عيب به لم ينصرف الى الحادث في قولهم جميعا وفي الفتاوى لو قال المشتري الجارية بريه البيكم من كل عيب بعينها فاذا
عوراء او بهلا وكذا لو قال بريه من كل عيب بيداء وهي مقطوعة اليد لا ان البراءة من عيب السن والعين يكون
حال قيام السن والعين لا حال عدمها ولو برا من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء فان برأه من كل داء
هو المرض ولا يدخل فيه الكي حتى لو اصبع زائدة ولا اثر قرح قديم او عن ابي حنيفة الداء والمرض الذي في الجوف
من طحال او كبد او نحو ذلك رجل باع عبدا او جارية وقال انا بريء من كل داء ولم يقل من كل عيب قالوا ليس عن العيوب
لان الداء لا يدخل العيوب اما العيب يدخل في الداء وان كان اصبعا واحدة مقطوعة بريء ولو قال انا بريء من كل عيب
في هذه الجارية بريء من العمى وغيره ولو قال بريه البكر من عيب به ولو قال لا يدخل تحته العمى واصلها صحيحين ربما

اشترى لميت كفنا ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بنقصان الثمن

جنس آخر

فيما يمنع الرد بالعيب وفيما لا يمنع

جنس آخر مما يمنع الرد بالعيب وما لا يمنع وفي الاصل ان المشتري اذا تصرف في المشتري بعد العلم بالعيب تصرف الملاك
بطل حقه في الرد وفيه رجل اشترى جارية ولم يراها من عيب بها ووطئها ثم وجد بها عيبا لا يمكن ردها سواء كانت بكرا
او ثيبا نقصها الوطء ام لا بخلاف الاستخدام وكذا لو قبلها بشهوة ويرجع بالنقصان الا ان يقول البايع انا اقبلها وكذا لو
كانت الجارية احرم فوطئها الاخر ثم اطلع على عيب بها هذا في التجريد ولو كان بها زوج فوطئها الزوج ان كانت ثيبا
يردها وان كانت بكرا لا يرد سواء كان زوجها وطئها عند البايع او لم يطأها لكن ابتدأ وطئها عند المشتري هو الصحيح ولو وطئها
غير المشتري وغير الزوج لم يرد ويرجع بالنقصان الا ان يرضى البايع ان يأخذها كذلك وفي التجريد لو كان النقصان
بفعل الاجنبي ووطئها في جب العقر لم يكن له ان يردها ويرجع بالنقصان ولو زوجها المشتري ثم وجد بها عيبا لا يرد ما
سواء دخل بها زوجها او لم يدخل وكذا لو جنى عليها غير مانع الرد ويرجع بالنقصان ولو وطئها الزوج
فقال البايع انا اقبلها كذلك ليس له ذلك وكذا لو وطئت بشبهة حتى وجب المهر بخلاف ما اذا وطئها المشتري فقال
البايع انا اقبلها كذلك حيث له ذلك لما ذكرنا انه وجب المهر بوطء الزوج وفي وطء المشتري لا يجب ولو وطئها المشتري
ثم وطئها ثانيا ان علم بالعيب بالاول يرجع بالنقصان وان لم يعلم لا لان له ان يمسكها مع انه وطئها اما اذا علم فلا وفي
الزيادات في باب الكسب والغلة لو ان المشتري اذا وطئ الجارية في يد البايع صار قابضا لها وللبايع ان يستردها ويحبسها
اذا لم ينقض الثمن فان حبسها البايع ثم نقد المشتري الثمن وقبضها ووجد بها عيبا وقد كان وطئها وطاء يعسفها له ان يردها
بالعيب بغير رضا البايع وفي هذا الباب ايضا لو اتلف كسب العبد بعدما علم بالعيب لا يكون رضا بالعيب ولو سقط
شيء من الثمر وكذا لو كان جارية فوطئها او اعتقها بخلاف ولد المبيعة فانه لو اعتقه يكون رضا اذا كان بعد العلم
بالعيب ويبطل حق الرد بالعيب بالعرض على البيع والاجارة للمشتري ورهنه وكتابته ولبس الثوب وركوب الدابة وسكنى
قال الامام السرخسي رحمه الله في بحثه الاستخدام بعد العلم بالعيب مرة ليس برضاء استحسانا والصحيح ان المرة الثانية
دليل الرضاء وحد بسط الثوب وازالة من السطح ورفعه فاذا جاوز عن حد الاستخدام فهو منه رضا قال وذكر
السكنى مطلقا وفرع في كتاب القسمة فقال ابتداء السكنى رضا لا دوام وسقي الارض وزراعتها وبيع النخل
وكسح الكرم رضا ذكر الركوب مطلقا وفرع الجامع الصغير فقال لو ركب ليردها او يسقيها او يحلبها لا يكون رضا
استحسانا لان المسلم يحتاج اذا لم يمكنه الرد والسقي والعلف الا بالركوب اذا كان العلف في وعاء واحد فان كان
وعاءين فركب فهو رضا ذكره في الشرح في الركوب للرد قال بعضهم هذا اذا كان لا يستاد له بدون الركوب فاما اذا قدر
فالركوب رضا وفي الرواية لم يفصل فلو ركبها لينظر الى سيرها او لبس لينظر الى قدره فهو رضا ولو حمل علف دابة اخرى
وركبها او لم يركبها فهو رضا ولو اشترى جارية بها جرح فداواها فهو رضا وفي الفتاوى لو اشترى جارية وقبضها ثم
اعتقها او دبرها ثم علم ان لها عيبا لا يردها لكن يرجع بالنقصان بخلاف ما لو باع او وهب حيث لا يرجع بالنقصان وان كان
العلم بالعيب بعد البيع والهبة وكذا لو اعتقه على مال لا يرجع بالنقصان ولو باع بعضه او وهب بعضه لا يرد
الباقي ولا يرجع بالنقصان بحصة الزايل ولا بحصة الباقي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله

Copy… ersity